الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري.

أستاذة رابح وهيبة جامعة مستغانم

ملخص :

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا ، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الانسان على السواء . و المشرع الجزائري بدوره عمد الى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها الى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة او تلحق ضرار ابها او يساعد على الاضرار بها ،تماشيا مع التطورات الحاصلة و تلائما مع التشريعات الاجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الاطراف الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد و..... أملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الانظمة البيئية ككل .

الكلمات الدالة : الجريمة البيئية ، السياسة الجنائية ، التلوث البيئي ، الجزاءات .

Abstract :

The environmental crimes ,is one of the most serious crimes, based on the wide spread and its negative effects on the environment and affecting human life. following that ,the Algerian legislator tried to adopt legal texts which aims to sign sanctions from the damaging environment, in line with the developments and foreign legislation which made the subject of the environment one of the most important topics ,that should be shared by countries , including institutions and individuals ….,in the hope of minimizing the environmental risks ,that are harmful environmental regimes.

Key words : environmental crime ,criminal policy , environmental pollution ,sanctions .

مقدمة :

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي ، إذ تختلف وتتسع نطاق ارتكابها من وطنية الى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر الى وضع مجموعة من العقوبات في حال ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، والمشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية على غرار تشريعات اخرى ومن بينها التشريع الفرنسي ، رغم اهمية تحديد الاطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر الى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الانسان والمجتمع وتمتد اثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الانسان وتركيبة المجتمعات ككل .

وعليه فما المقصود بالجريمة البيئة ؟ وما هي اهم الجزاءات المترتبة في حال ارتكابها ؟.

اولا : تعريف الجريمة البيئية :

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية ، خاصة اذا ما استخدمتها دولة للإضـــرار بدولة اخرى ، وغالبا ما ينظر اليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظـــام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة ، نظرا لفداحة الاثار المترتبـــة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الانسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة [1] .

وتتسم الاضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية ، كونها في الغالب ، اضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها ،كما تعد اضرار واسعة الانتشار وبحاجة الى جهود جماعية لمواجهتها ، فضلا انهـــا تنـــتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي [2] .

إن ازدياد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة ، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأســـباب الأخرى التي أسهمت في تغير قيمة البيئة ، فبعد أن كانت مصدراً للراحة والاستجمام والاستمتاع بمواردهـــا الطبيعية الجميلة أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض ، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من :ماء وهواء وتربة . وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية – إدراكاً منها لهذه المخاطر – إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث ،مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على واحترامها حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية ، تّمثلت في عقوبات توقع علـــى مـــرتكبي الجرائم البيئية فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام و الخاص ،متمثلاً بردع المخالف وإزالة آثار المخالفة البيئية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية .[3]

ويؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الرد ع المدني[4].

وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري ، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة – كما هو معتاد – للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها ، وعليه فغن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية ،أو وطنية إن ارتكبها احد الاشخاص ، وتعدى على الاحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي ،كقيام شـــخص بصرف المبيدات او المواد المشعة او اغراقها في البيئة المائية او عدم التزام المؤسسات الصناعية او الزراعية بمراعـــاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نوويـــة داخـــل اقليمهـــا ،ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية او اشعاعية ،كما هو الحال بالنسبة للأدخنة او الامطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها اضرارا بيئية [5] .

وتعرف الجريمة البيئية وفق – house of common– envirmental Audit cimitee على انها تلك الجرائم التي تم انشائها من طرف النظام او وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة [6] .

ثانيا : اهمية تجريم الافعال الضارة بالبيئة :

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي ، وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع ، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور [7] .

ان موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني ، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال ، على الاخص من الناحية الجنائية ، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم ، سيما في بعض احكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية ، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم ، وكذا من حيث النتيجة الاجرامية ، فمن حيث الاسناد المادي للجرائم فلا يمكن ان يغفل ان تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون امرا بالغ الدقة والصعوبة ، ذلك ان تلويث البيئة ، ايا ما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد و انما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقة في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي ، فلا يمكن ان تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد ، ذلك ان النتيجة الاجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدرجية ، كما انها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الاجرامي [8] .

وإزاء تطور وازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من اجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ، ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 ، ومن ثم عمدت جل الدول الى سن التشريعات الازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري ، فكان اول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، تدرجت بعده القوانين وصولا إلي القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية [9] .

ان المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور ، يمثل التلوث اكثر هذه الصور شيوعا خاصة وان التلوث من الناحية العلمية له انواع متعددة ، إلا انه بالإضافة الى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة ،و افساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شانها ان تؤدي الى الحاق الضرر بالبيئة و الحاق اثار سلبية [10] .

فحماية البيئة من التلوث ، تفترض تغيير مصطلح التسمية ، فالمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما ان فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدوانًا عليها يتطلب الحماية له ، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهومًا أوسع من المفهوم العادي ، ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته ، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدًا للتخلص منه كلما كان ذلك ممكنًا ،

ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين :إما منع أسباب التلوث,، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها [10] .

ثالثا : الجرائم البيئية في التشريع الجزائي الجزائري :

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري غما انها جنايات او جنح او مخالفات وذلك بالنظر الى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها ، وعليه تقسم :

1- الجنايات

ان الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات او القانون البحري او قانون تسيير النفايات رقم 01-19 ، ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر ، جرمت كل ادخال لمواد سامة او تسريبها جوا او في باطن الارض او القائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الانسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الاعدام ، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من نفس القانون كل فعل ارهابي او تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط او ادخال مواد سامة او تسريبها جوا او في باطن الارض او القائها في المياه الاقليمية والتسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في صحة الانسان والحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الاعدام ، وهي اقصى عقوبة يمكن ان يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت اليها المادة المذكورة ، أما في القانون البحري ، فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 منه ، قد جعل من عقوبة الاعدام الجزاء الاوفى لكل ربان سفينة جزائري او اجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته مابين 05 و 08 سنوات ، وبغرامة مابين مليون دينار جزائري وخمسة ملايين دينار جزائري او بإحدى هاتيت العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها ، او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون ،

2- الجنح والمخالفات

اذ نجد الجنح والمخالفات وردت عقوباتها في القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 و القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة اشهر 06 الى سنتين 02 ، وبغرامة مالية من ثلاثمائة الف دينار الى مائة الف دينار او بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الاخرى ، وضاعف هذه العقوبات في حالة العود الى الجريمة ،كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته مابين ستة اشهر 06 الى سنتين والغرامة المالية تتراوح بأربعمائة الف دينار وثمانمائة الف او احدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم او عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشاة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات ، وضاعف العقاب على ذلك في حالة العود [10] ، وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة ايداع النفايات الخطرة ، او رميها ، او طمرها او

غمرها او اهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فان العقاب الذي يترل به هو الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح مابين الستمائة الف دينار والتسعمائة الف دينار ، او بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف عليه العقوبة في حالة العود ،وفي حالة عدم التزام مستغل المنشاة الخاصة بمعالجة النفايات التي انهي استغلالها او اغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الاصلية او الى الحالة التي حدتها السلطة ،أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية او بالبيئة ، فان الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 اشهر الى 18 شهرا وبغرامة تتراوح مابين سبعمائة الف دينار ومليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الافعال المشار اليها اعلاه ، فإن العقوبات تضاعف عليه ،وفي مجال حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة ، جعل المشرع عقوبة الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة التي يتراوح قدرها مابين مائة الف دينار ومليون دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، جزاء لكل ربان سفينة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد على متن آليات جزائرية او قواعد عائمة ثابتة او متحركة اذا خالف الاحكام المنصوص عليها في المواد 52 او 53 من هذا القانون اذا كان الغرض من ذلك هو الاضرار بالصحة العمومية او الانظمة البيئية البحرية ، او عرقلة الانشطة البحرية ، او افساد نوعية المياه والتقليل من قيمتها الترفيهية او الجمالية ، او القيام بعمليات الغمر والترميد دون الحصول على رخصة بذلك من وزارة البيئة [12] ،

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين مليون دينار وعشرة ملايين دينار كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن في 1954/05/12 وتعديلاتها ، اذا قام الربان بجريمة صب المحروقات او مزيجها في اعالي البحار ، وتضاع العقوبة ادا ما عاود هذا الربان ارتكاب نفس الجريمة [13] ، اما اذا كان الربان غير خاضع للاتفاقية السالفة الذكر فان العقوبة ، تصبح الحبس من 6 اشهر الى سنتين والغرامة المالية التي تتراوح مابين المائة الف والمليون وتضاعف في حالة العود ، وإذا تسبب ربان السفينة بسوء التصرف او اخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي ، و لم يتحكم فيه ، او لم يتفاداه وينجم عنه تدفق المواد الملوثة وفي نفس الظروف السالفة ذكرها ،وفيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة ، فان كل من استغل منشاة دون ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون 03-10 السالف الذكر ، فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار ويجوز للمحكمة ان تقضي تبعا لذلك بمعنى استعمال المنشاة الى غاية الحصول على الترخيص وفقا للشروط المحددة في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ، كما يجوز للمحكمة ان تأمر بإرجاع الاماكن الى الحالة الاصلية التي كانت عليها في اجل تحدده المحكمة ، وإذا قضى القضاء بتوقيف المستغل للمنشاة عن سيرها ، او امر بغلقها ، وخالف المستغل هذه الحكام ، يوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها مليون دينار [14] .

الخاتمة :

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الانسانية والأنظمة البيئية والتي تتطلب تضافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة ، من اجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية .

اذ لابد من اتباع اجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الاجرامية الخطيرة التي باتت تكتسح المجال البيئي ، لتؤثر في صحة الانسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان و.....

وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في مجال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الاجرام وتحدد الاطار المفاهيمي واهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية او المساعدة على ارتكابها على السواء .

الهوامش :

1- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ ، ص : 2.

2- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص : 5.

3- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الاردن ، 2009 ص : 1 .

4- وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، جويلية 2007 ، ص : 6 .

5- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 310-311 .

6- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of commons *to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.*

7- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزراة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 ، ص :8.

8- أسامة عبد العزيز ، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، ص ص : 4-6 على الموقع : www.eastlaws.com

9- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012 ، ص ص : 2-3 .

10- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة رسالة ماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012 ، ص : 20.

11- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان ، ص : 7 .

12- المادة 62 من القانون رقم 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001 ، ص : 17 .

13- المادة 90 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 ، ص : 20 .

14- المادة 94 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر ، ص : 20 .

15- علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص ص : 321-328 .

المـــــراجـــــــــع :

القـــــوانـــــــيـــن :

- قانون رقم 01-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77 ليوم 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 ليوم 20 يوليو 2003 .

الكتـــــب :

- علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، الطبعة الاولى ، ص ص : 310-311 .

الرســـائل والمذكرات العلـــمـــيـــة :

- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجـــة دكتـــوراه علـــوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2013/2012
- وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، ابو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، جويليـــة 2007
- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ن مذكرة ماجستير كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 24-04-2012.
- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة ، رسالة ماجـــستر في القـــانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012

المجلات والمقالات العلمية :

- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقـــاء للبحـــوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، الاردن ، 2009
- أشرف محمد لاشيني ، جرائم تلويث البيئة ، مركز الاعلام الأمني ، اليمن ، بدون تاريخ.
- رفعت رشوان : سياسة المشرع الاماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية ، بحث مقدم لندوة جـــرائم البيئـــة بـــوزراة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة ، 2006 .
- نبيل صاري ، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة ، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية ، 17-18 مارس/آذار 2009 ، بيروت لبنان.

المراجع باللغة الاجنبية :

- Environmental Crime and the Courts - Sixth Report of Session 2003–04 ordered by the house of commons *to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p :9.*

مواقع الانترنت :

- أســـامة عبـــد العزيـــز ، اشـــكاليات المـــسؤولية الجنائيـــة عـــن جـــرائم تلويـــث البيئـــة ، ص ص : 4-6 علـــى الموقـــع www.eastlaws.com